محاضرة- تفسير المعاهدات2

ثانياً: وسائل التفسير

عبارة عن مجموعة من المبادئ أو القواعد المتبعة في تفسير المعاهدات. قننت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ما استخلصه التحكيم والقضاء الدوليين من قواعد تفسير. فالمادتين (31 و32) قننت ما تعرف بالقواعد "الأصلية والقواعد المكملة" للتفسير، بينما المادة (33) بينت ما يتبع في تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة. وستوضح الفقرات أدناه ما وضعته اتفاقية في المواد الثلاثة:

1. المبادئ الأساسية المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

المادة (1/3) من اتفاقية فيينا بينت <u>ثلاث مبادئ أساسية</u> واجبة الإتباع عند تفسير معاهدة ما، وهذه هي أن يكون التفسير وفقاً "أ. لمبدأ بحسن نية، ب. طبقا للمعنى العادي الألفاظ المعاهدة، ج. في ضوء الاطار الخاص بها وموضوعها وغرضها." والتي ستبين تباعاً:

أ. تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية

. من المبادئ الاساسية التي تسود تفسير المعاهدات هو مبدأ حسن النية الذي يقضي بالبحث عن الامور التي ارادت الاطراف قولها حقيقة. وأكد أتباع هذا المبدأ عند التفسير قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كرينادا عام 1956، وأيضاً القضاء الدولي لاسيما حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1925 في قضية المصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية، إذ أشار هذا الحكم أثناء تفسيره للمادة (88 من معاهدة فرساي) إلى أنه:

"ليس من حسن النية في شيء أن يفسر نص هذه المادة على وجه يجرد المانيا من ممتلكاتها في هذه المقاطعة – أي سيليسيا العليا– في الفترة الواقعة بين انعقاد معاهدة فرساي وبين انتقال السيادة على هذه المقاطعة من هذه الدولة بحجة تنازلها عن هذه السيادة بمقتضى النص المتقدم الذكر."

ب. تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادى الألفاظها

ان اغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات سببها الاختلاف بين الاطراف في تقدير معنى الالفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة. ولتوضيح معنى الالفاظ فإن اتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقا للمعنى العادي وهذا يعني

"ان النص اذا كان واضحا ومعناه مألوف فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق اعطاء الالفاظ معاني اخر غير المعتاد عليها، إلا اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك."

أكد هذا المبدأ في التفسير قرار معهد القانون الدولي أعلاه وعدد من الآراء الاستشارية والأحكام لمحكمة العدل الدولية.